

311238 - حكم استئجار من يقرأ القرآن ويعمل ختمة الشفاء ويدعو للمريض

السؤال

تدفع عائلتي المال لأئمة في بلدي ليقوموا بختمة للقرآن يطلقون عليها ختمة الشفاء ، ختمة القرآن الكريم ، وبعض الأدعية التي لا يستطيع سوى المفسرين فقط القيام بها ، وهذا شيء لم أسمع به من قبل ، يتم ذلك من أجل فرد مريض من العائلة ، وسيذهبون به لإجراء عملية جراحية قريباً ، سؤالي أيّ من هذه الختمات جائز في الإسلام ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن، ويحرم عليه أخذ الأجرة، ولا ثواب لقراءته؛ لأن ذلك بدعة مذمومة، ومنهي عنه.

وقد روى أحمد (15529) عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

وعن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرأوا القرآن وسلوا الله تبارك وتعالى به، فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن يسألون الناس به) رواه أحمد (19917) وحسنه شعيب في تحقيق المسند.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأما الاستئجار على القراءة، وإهداؤها: فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة، كانت معاوضة؛ فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح .

والاستئجار على مجرد التلاوة: لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم" انتهى من "مجموع الفتاوى" (31/316).

وقال رحمه الله: "ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك.

وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم، ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (408/5).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (36/9): "قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب والحالة هذه، ويأثم أخذ الأجرة ودافعها" انتهى.

وجاء فيها (131/4): "ما هو تفسير الحديث النبوي **«اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»** ؟ وهل يجوز أخذ أجرة على قراءة القرآن الكريم كما يفعل بعض القراء في مصر؟

ج3: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتلاوة القرآن وتدبره، ذكرا لله وعبادة له، رجاء ثوابه وخوف عقابه، وفهما لأحكامه، والعمل بها والاتعاظ بمواعظه، ونهى صلى الله عليه وسلم عن أخذ الأجرة على قراءته والتأكل به.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وعلى ذلك ؛ فلا يجوز استئجار أحد لهذه الختومات.

والمشروع لكم رقية المريض، وذلك بقراءة الفاتحة والمعوذات عليه، أو على ماء يشربه، والدعاء له، وليس النفع في باب الرقية محصورا في دعاء لا يعلمه أكثر الناس ؛ بل الأمر سهل يسير والحمد لله، ويكفي أن نعلم أن أعظم آيات الشفاء، في القرآن، وأعظم الرقى : هي فاتحة الكتاب، التي يعلمها ويحفظها الصغير والكبير من المسلمين.

وينظر: جواب السؤال رقم : (75399)، ورقم : (20176) .

والله أعلم.